الفصل الثاني عشر

الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات المُسلحة

أولاً:

حماية النساء والأطفال في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين

إن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها تمثل المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية لحماية النساء في المنازعات المسلحة. والاتفاقيات الأربع هي كل من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الملحقان بها فهما البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

ورغم أن كل ما يرد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ينطبق على النساء

obeikandl.com

والرجال على حد سواء إلا أن هناك قواعد تمنح النساء فرصة حماية أكثر[1]. فاتفاقية جنيف الأولى تنص على أنه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المدنيين، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب علمية، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح. وعلى أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن[2].

وتحث الاتفاقية الرابعة الدول أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[3].

وعلى أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين[4].

ولا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المخصصة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها

---

(1) Gardam, Judith G, Charlesworth, Hilary, Protection of Women in Armed Conflict, 22 HUMAN RIGHTS QUARTERLY, 148-166 -2000.

(2) المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

(3) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

(4) المادة 16 من الاتفاقية نفسها.

obeikandl.com

وحمايتها في جميع الأوقات[1].

كما وتنص على وجوب احترام وحماية الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم[2].

وتنص أيضاً على وجوب احترام وحماية عمليات نقل النساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل[3].

ولا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية[4].

وعلى كل طرف من الأطراف أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس[5].

كما تنص المادة 27 من الاتفاقية ذاتها على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية،

---

(1) المادة 18 من الاتفاقية نفسها.

(2) المادة 20 من الاتفاقية نفسها.

(3) المادة 21 من الاتفاقية نفسها.

(4) المادة 22 من الاتفاقية نفسها.

(5) المادة 23 من الاتفاقية نفسها.

obeikandl.com

وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[1].

كما نصت المادة 38، وباستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى الاتفاقية، على أن يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

1. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

2. يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

3. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

4. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

ورغم إن هذه الحقوق تشمل الرجال والنساء على حد سواء إلا أنها عادت ونصت في الفقرة الخامسة على وجوب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

كما أوجبت الاتفاقية على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون

---

(1) **المادة 27 من الاتفاقية نفسها.**

obeikandl.com

السابعة[1].

وفيما يتعلق بالنساء اللواتي يتعرضن للاحتجاز إما أن يكن أسيرات حرب أو معتقلات مدنيات، فإذا كن أسيرات حرب فإنهن يتمتعن بجميع حقوق أسرى الحرب المنصوص عليها في المواثيق الدولية ولا سيما اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام 1969، ومع ذلك فقد نصت هذه الاتفاقية على حماية خاصة للنساء الأسيرات مراعاة لظروفهن الخاصة[2].

فقد نصت المادة 14 منها أن لأسرى الحرب حقاً في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

أما في المادة 88 منها فقد نصت على أنه لا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

كما نصت الاتفاقية ذاتها في معرض بيانها لمبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد أن من بين الأصناف السبعة المؤهلين لإيوائهم في بلد محايد جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال[3].

أما إذا كانت النساء معتقلات في سجون الاحتلال أو في معتقلات الأطراف المتحاربة فإنهن يحظين بالحماية القانونية التي تنص عليها المواثيق الدولية

---

(1) المادة 50 من الاتفاقية نفسها.

(2) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس1949.

(3) انظر المادة 110 وكذلك الملحق الأول نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد.

obeikandl.com

وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب بصورة عامة، كما يحظين بحماية خاصة تتلاءم ووضعهن الخاص كنساء، فقد نصت هذه الاتفاقية على أن يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها. وتحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[1].

ويجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، إلخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها الاتفاقية[2].

وتحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[3].

---

(1) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

(2) المادة 98 من الاتفاقية نفسها.

(3) المادة 95 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض

obeikandl.com

كما نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها. ويجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

أما النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية فإنهن يحجزن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[1].

كما نص البروتوكول ذاته على أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. مع إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[2].

كما دعا البروتوكول أطراف النزاع إلى أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة[3].

كما نص البروتوكول الثاني على الحدود الدنيا لمعاملة الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين وخصوصاً

للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

(1) **المادة 124 من الاتفاقية نفسها.**

(2) **المادة 76 من البروتوكول نفسه.**

(3) **نفس المادة.**

obeikandl.com

النساء بالقول:

(أ) يعامل الجرحى والمرضى معاملة إنسانية.

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي.

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ـ ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان مناسباً.

(هـ) تؤمن لهم ـ إذا حملوا على العمل ـ الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على بعض المبادئ التي يجب مراعاتها في تعيين المسؤولين عن الاعتقال أو الاحتجاز وهي:

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.

(د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.

(هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء

obeikandl.com

طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم[1].

وفي حال زوال الأسباب التي اقتضت الاعتقال تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال هذه الأسباب. وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة[2].

وينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

وتعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

ويجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء

---

(1) المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977؛ تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

(2) المادة 132 من البروتوكول نفسه.

obeikandl.com

الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

وقد اتفقت الدول بهذا الخصوص في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على ما يلي:

1ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

2ـ تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

3ـ ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

وتودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

وتقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات

obeikandl.com

التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4ـ لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5ـ لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

6ـ لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

ويجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

ولا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال ـ بخلاف رعاياه ـ إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول

obeikandl.com

على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة أعلاه، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

وتتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف ـ إذا كان ذلك مناسباً ـ إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، **وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:**

(أ) لقب أو ألقاب الطفل.

(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه).

(ج) نوع الطفل.

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).

(هـ) اسم الأب بالكامل.

(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد.

(ز) اسم أقرب الناس للطفل.

obeikandl.com

(ح) جنسية الطفل.

(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل.

(ي) عنوان عائلة الطفل.

(ك) أي رقم لهوية الطفل.

(ل) حالة الطفل الصحية.

(م) فصيلة دم الطفل.

(ن) الملامح المميزة للطفل.

(س) تاريخ ومكان العثور على الطفل.

(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.

(ف) ديانة الطفل، إن وجدت.

(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة.

(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.[1]

كذلك فإنه عند حدوث نزاع مسلح وتمزق شمل الأسر، فإن أكثر ما يحتاجه أفراد الأسرة هو معرفة مكان ذويهم والاتصال بهم، ويجب أن يتم لم الشمل على أسرع نحو ممكن. مع هذا فإن البحث عن معلومات عن مصير الأقارب المفقودين كثيراً ما يستغرق شهوراً وأعواماً، وقد يستمر إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح بفترة طويلة، وقد لا يؤتي ثماره. وتتأثر النساء على نحو خاص بفقدان ذويهن من الرجال، حيث يضطررن إلى البحث عن لقمة العيش في مواجهة المستقبل المجهول.

وعادة ما تأتي المبادرة بطلبات البحث عن المفقودين من جانب النساء. لأن كثيراً من الرجال يقتلون أو يؤسرون أو يفقدون في سياق النزاع المسلح. لذا فمن المألوف

---

(1) المواد 76 -78 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

obeikandl.com

أن تجد أما أو أختاً أو بنتاً تبحث عن ابن أو أخ أو أب.

وتواجه النساء مصاعب جمة عند البحث عن معلومات عن أقاربهن المفقودين، ليس فقط بسبب القيود المالية والاجتماعية المعتادة، ولكن أيضاً بسبب المخاطر الأمنية التي يتعرضن لها والتي تحدّ من قدرتهن على الوصول إلى السلطات السياسية والعسكرية المختصة[1].

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة أن على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعى التدابير الأمنية التي اتخذها[2].

وينص البروتوكولان الأول والثاني إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية.

وعلى كل طرف في نزاع ما، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

ونلاحظ هنا أن هذه النصوص لم تلزم أطراف النزاع فحسب بل الدول الأطراف الأخرى المنضمة إليه لأن الصراعات المسلحة قد تؤدي إلى تشتت العوائل ليس داخل إقليم أطراف النزاع فحسب بل إلى أقاليم دول أخرى مما يستدعي تعاوناً

---

(1) النساء والحرب: الأقارب المفقودون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006.

(2) المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

obeikandl.com

دولياً بهذاً الشأن.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد أولى المعهد الدولي للقانون الإنساني هذاً الموضوع اهتمامه، وعقد لتفعيل هذه النصوص عدة مؤتمرات وخرج بحصيلة من الاستنتاجات منها[1]:

1. إن المبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات قد استقر بشكل راسخ في الممارسة الدولية.

2. يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً مباشراً بحق وحدة الأسرة، الذي يقضي بأن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، ولها بهذه الصفة الحق في حماية الدولة والمجتمع بصفة عامة. وهو يرتبط كذلك بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ـ بما في ذلك بلده ـ وفي العودة إليه، على النحو المنصوص عنه في الصكوك الدولية.

3. بينما تنطبق هذه الحقوق وهذه المبادئ في جميع حالات تفرق العائلات، فإن الحالات التي تتطلب جمع شمل العائلات متنوعة ويجدر إيجاد حلول لها في إطار القانون الدولي المناسب ومتطلبات كل حالة.

4. تقع على الدول المسؤولية الأساسية لتحقيق جمع شمل العائلات، ويمكن الاضطلاع بهذه المسؤولية على أفضل وجه عن طريق إجراء حوار بناء وقيام تعاون إنساني فعال بين البلدان المعنية.

5. من هنا فإن الإرادة السياسية للدول لاحترام وتسهيل جمع شمل العائلات تكتسب أهمية حاسمة وتشكل العامل الأساسي للتغلب على العقبات القانونية والإدارية والعملية التي تعترض جمع الشمل. وينبغي في هذا الصدد العمل على

---

(1) **استنتاجات بشأن جمع شمل العائلات صدرت عن مائدة مستديرة نظمت برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني سان ريمو خلال الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 1988. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى العدد 4 تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر 1988 ص 342 -345.**

obeikandl.com

تيسير جمع شمل العائلات عن طريق تنظيم عمليات المغادرة والوصول بصورة منهجية تبعاً للحاجة، مع قيام تعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المختصة. وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير جمع شمل العائلات من خلال العودة الطوعية إلى الوطن.

6. ينبغي لجميع الدول أن تنهض بسن قوانين داخلية لتأسيس حق جمع شمل العائلات.

7. ينبغي للدول المضيفة أن تعطي أولوية ملائمة للأشخاص الراغبين دخول أراضيها للانضمام لعائلاتهم. وللدولة المعنية أن تحدد المركز القانوني للأشخاص الذين تستضيفهم بغرض جمع شمل العائلات، وينبغي ألا تفسر الدول الأخرى استقبال هؤلاء الأشخاص على أنه عمل غير ودي. ويجدر إيلاء الاهتمام لهذا الجانب من المسألة في كل مرة تتخذ فيها ترتيبات لمغادرة الأشخاص ووصولهم.

8. ينبغي تطبيق تعريف الأسرة بروح إنسانية ومراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية المختلفة.

9. تدعى دول المغادرة ودول الاستقبال إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل جمع شمل العائلات، **وبخاصة عن طريق:**

(أ) سن التشريعات الوطنية المناسبة التي تعترف بالمبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات، وتنظم الإجراءات الملائمة.

(ب) تقديم مساعدتها في تعيين أفراد الأسر المشتتة والبحث عنهم.

(ج) تزويد الأشخاص المعنيين بجميع المعلومات اللازمة بشأن إجراءات جمع شمل العائلات.

(د) معالجة طلبات الحصول على تأشيرات الخروج والدخول بأكبر قدر ممكن من السخاء والسرعة.

obeikandl.com

(هـ) تسهيل تبادل الأخبار والزيارات العائلية ما لم يحدث جمع شمل العائلات بصورة نهائية.

(و) الإسهام بقدر الإمكان في نفقات النقل التي تترتب على هذه الأعمال.

(ز) اعتماد ما يمكن من تدابير المساعدة في مجال الإسكان والعمالة، بحيث لا تشكل حالات النقص المحتملة في هذا المجال بالدولة المضيفة عقبة في سبيل جمع شمل العائلات.

وتضطلع لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالعبء الأكبر لتحقيق هذا الهدف النبيل وتحقق نجاحات ملموسة على هذا الصعيد، وقد صدر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للجنة قرار بهذا الشأن يدعو فيه إلى ما يلي[1]:

(أ) يطالب أطراف أي نزاع مسلح بتفادي كل عمل يستهدف أو يستتبع انفصال العائلات على نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني.

(ب) يناشد الدول أن تبذل قصارى جهدها للتوصل في أفضل المهل إلى حل للمشكلة الإنسانية الخطيرة التي تتمثل في تشتيت العائلات.

(ج) يشدد على أن جمع شمل العائلات يجب أن يبدأ بالبحث عن الأفراد المنفصلين عن العائلة الواحدة، بناء على طلب أحدهم، وينتهي باجتماعهم.

(د) يشدد على حالة الضعف الخاص للأطفال المنفصلين عن عائلاتهم إثر نزاع مسلح، ويدعو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، كل حسب ولايته الخاصة، إلى تكثيف جهودها للاهتداء إلى

---

(1) **القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3 -7 كانون الأول/ديسمبر 1995 بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح.**

obeikandi.com

الأطفال غير المصحوبين بعائلاتهم، والتعرف عليهم، وإعادة اتصالهم بعائلاتهم وضمهم إليها، وتقديم المساعدة والمساندة اللتين يكونون في حاجة إليهما.

(هـ) يلاحظ أن شكل العائلة يجوز أن تتبدل من ثقافة لأخرى، ويعترف بتطلع العائلات المنفصلة إلى جمع شملها، ويحث الدول على أن تطبق فيما يخص جمع شمل العائلات معايير تأخذ في الحسبان وضع أفراد العائلة الأكثر ضعفاً.

(و) يطلب إعداد الوضع القانوني لأفراد أي عائلة تعيش في بلد مضيف على وجه السرعة وبروح إنسانية، بغية تسهيل جمع شمل العائلات.

(ز) يطلب إلى الدول أن تسهل أنشطة البحث عن المفقودين التي تباشرها جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بالسماح لها بالحصول على البيانات ذات الصلة.

(ح) يشجع الجمعيات الوطنية على إظهار أكبر فعالية في العمل الذي تباشره للبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، وذلك عن طريق تكثيف أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وتقديم المساعدة الاجتماعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية والسلطات الحكومية والمنظمات المختصة الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأعمال.

(ط) يناشد الدول أن تساند الجمعيات الوطنية في أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات.

(ي) يرحب بالدور الذي تؤديه وكالة اللجنة الدولية المركزية للبحث عن المفقودين في مجال البحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات،

obeikandl.com

ويشجع الوكالة المركزية على مواصلة تنسيق الأنشطة التي تباشرها الجمعيات الوطنية في هذا المجال، كلما كان ذلك ضرورياً، وعلى تدريب موظفي هذه الجمعيات على مبادئ وتقنيات البحث عن المفقودين.

(ك) يؤكد ضرورة حصول العائلات على معلومات عن الأشخاص المفقودين وحقها في ذلك، بما فيهم أسرى الحرب المفقودون والمحاربون المسجلون في عداد المفقودين، ويطلب بإلحاح إلى الدول الأطراف في أي نزاع مسلح أن تزود العائلات بمعلومات عن مصير الأقرباء الذين انقطعت أخبارهم.

(ل) يحث الدول الأطراف في أي نزاع مسلح على التعاون مع اللجنة الدولية للبحث عن الأشخاص المفقودين وتقديم المستندات المطلوبة.

(م) يلاحظ الأهمية المتزايدة للجوانب النفسية والاجتماعية لاحتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، ويشجع الاتحاد الدولي على إسداء المشورة للجمعيات الوطنية وتدريبها في هذا المجال.

ثانياً:

حماية النساء والأطفال في إطار المُؤتمرات والمُنظمات الدولية

لقد حظيت المشكلات التي واجهتها النساء في حالات النزاعات المسلحة ومسالة حمايتهن باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، سواء داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو خارجها. كما تمت دراسة ومناقشة هذه المسألة بين الحكومات أيضاً، سواء في سياق الاجتماعات التي ركزت بوجه خاص على النساء، أو في المنتديات التي كانت تتناول جداول أعمال أوسع نطاقاً، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن[1]، ولجان الأمم

(1) United Nations Security Council, Security Council Resolution 1325 (2000) on Women and Peace and Security, adopted at its 4213th Meeting, October 31 2000

obeikandl.com

المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[1]. كما أسهم أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي على الصعيد الدولي حول هذا الموضوع، وقامت الدوائر الأكاديمية باتخاذ عديد من المبادرات لدراسة القانون الدولي الحالي ومدى ملاءمته في النزاعات المسلحة اليوم.

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.[2]

وقد جاء في ديباجة القرار أن الجمعية العامة، وإعراباً عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد.

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب.

وإدراكاً لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دوراً عاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين.

---

(1) **UN Division for the Advancement of Women, Sexual Violence and Armed Conflict: United Nations Response: Women 2000, United Nations Division for the Advancement of Women 1998 ;** □
Rehn, Elisabeth, Johnson Sirleaf, Ellen, Women, War & Peace: The Independent Expert's Assessment on the Impact of Armed Conflict on women and Women's Role in Peace-building, Progress of the World's Women, vol 1- 2002 □

(2) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د -29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

obeikandl.com

تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام به التزاماً دقيقاً.

أما أهم أحكام هذا القرار فيمكن إيجازها بما يلي:

1. يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

2. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

3. يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

4. يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

5. تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها

obeikandl.com

المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

ثالثاً:
الإعلان الختامي للمُؤتمر الدّولي لحماية ضحايا الحرب[1]

عقد هذا المؤتمر في جنيف عام 1993، ورغم أن المؤتمر أكد على حماية ضحايا الحرب بصورة عامة إلا أنه أعطى أولوية خاصة لحماية النساء في مناقشاته وفي قراراته، حيث نص الإعلان الختامي له أن المشاركين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، **يعلنون رسمياً ما يلي:**

1. نرفض انتشار الحروب والعنف والكراهية في جميع أنحاء العالم، كما نرفض تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي تحدث بانتظام. ونرفض عدم الرأفة بالجرحى وقتل الأطفال واغتصاب النساء وتعذيب السجناء وعدم تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية إلى الضحايا واللجوء إلى تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي وعدم تقديم المعلومات

---

(1) **المؤتمر البرلماني الدولي لحماية ضحايا الحرب، 30آب/أغسطس إلى 1 أيلول/سبتمبر 1993، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 39، أيلول/سبتمبر ـ تشرين الأول/أكتوبر 1994، ص 421 -425.**

obeikandl.com

إلى أسر الأشخاص المفقودين عن مصير ذويهم وترحيل السكان بصورة غير شرعية، كما نرفض تعرض البلدان للدمار.

2. نرفض، طالما أن الحرب لم تستأصل، أن يتم انتهاك الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تهدف إلى رفع المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة. وندين بشدة هذه الانتهاكات التي تتسبب في استمرار تدهور حالة الأشخاص الذين هم تحت حماية هذه القواعد بالذات.

3. نرفض أن يصبح السكان المدنيون باستمرار، وفي أغلب الأحيان، الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، مثلما يحدث حين يستخدمون كمرمى أو كدروع بشرية، ولا سيما عندما يصبحون ضحايا ممارسة التطهير العرقي البغيضة. ونعرب عن انزعاجنا من التزايد الواضح في أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال ونؤكد من جديد أن هذه الأعمال تمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني.

كما صدر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1]، القرار رقم 2 حول حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح وقد جاء فيه:

إن المؤتمر، إذ يساوره القلق خاصة بشأن مصير النساء والأطفال والعائلات المشتتة والمعوقين وكبار السن والسكان المدنيين الذين يتضورون من الجوع ويحرمون من الماء ويسقطون ضحية لوباء الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز.

(أ) يعرب عن سخطه على ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة،

---

(1) القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. جنيف 3 -7 كانون الأول/ديسمبر 1995 بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، المصدر السابق. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 1996، ص 74 -78.

obeikandl.com

وبخاصة النزاعات الداخلية، واللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرعاب، والإكراه على الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي.

(ب) يعترف بالصلة الأساسية التي ترتبط بين مساعدة وحماية النساء من بين ضحايا أي نزاع، ويطلب بإلحاح أن تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطني والدولي.

(ج) يدين بشدة أعمال العنف الجنسي وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب في تسيير النزاعات المسلحة، على أساس أنها جرائم حرب، وفي بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، ويطلب بإلحاح إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم.

(د) يؤكد أهمية تدريب المدعين والقضاة وغيرهم من الموظفين بحيث يسمح لهم ذلك بتناول هذه الحالات بالبحث مع الحفاظ على كرامة الضحايا ومصالحهم.

(هـ) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حالياً وإعداد برامج جديدة لكي تتلقى النساء من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، يقدمها لهن إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل.

وقد جاء أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر البرلماني الدولي التسعين حول احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة[1]:

إن المؤتمر البرلماني الدولي التسعين، يرى أن الأحداث التي تقع على مسارح النزاعات المسلحة المعاصرة ليست مقبولة، ويجب أن تثير ردود فعل شديدة من قبل المجتمع الدولي الذي تمثل المجالس النيابية أحد المنابر الرئيسية التي تعبر

(1) قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعين 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 1993، كانبيرا، استراليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 39، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 1994، ص 421 -425.

obeikandl.com

عن همومه وأفكاره، وأن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي مجموعة من القيم التي يقبلها المجتمع الدولي في جميع أنحاء العالم، وأن الجهود المبذولة لتنفيذ هذه القواعد والمبادئ على الصعيد الوطني ليست كافية، وأن السكان المدنيين غالباً ما يكونون الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب في النزاعات المسلحة.

وقد ندد المؤتمر خاصة بعمليات التطهير الإثني والإبادة الجماعية والاعتداءات العسكرية على أراضي الدول الأخرى والأعمال العسكرية الوحشية التي تقترف ضد المدنيين بما في ذلك النساء والأطفال وتدمير منازلهم وممتلكاتهم وأعمال الإكراه التي تفرض عليهم لإجبارهم على الرحيل عن مدنهم وقراهم، وهي كلها أعمال ترتكبها بعض الدول بنفسها أو تسمح للغير بارتكابها، ساخرة بذلك من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن كل المواثيق والممارسات الدولية.

كما وندد أيضاً بازدياد أعمال العنف الجنسي التي ترتكب بانتظام بحق النساء والأطفال، والتي تمثل مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعبر عن استيائه من أن الوسائل والسبل المتبعة في النزعات المسلحة الداخلية تسبب آلاماً خطيرة.

داعياً كل الدول التي لم تعتمد بعد صكوك القانون الدولي الإنساني إلى دراسة أو إعادة دراسة إمكانية اعتمادها بسرعة.

ودعا المجالس النيابية والحكومات إلى السهر على تطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن القضايا الإنسانية حسب الأصول، واعتماد تدابير على الصعيد الوطني بغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما بإدراج جزاءات رادعة في تشريعاتها منعاً لأي مخالفة لهذه القواعد، وبدراسة إمكانية إنشاء أو تعجيل عمل اللجان الوزارية أو تكليف مكتب أو مندوب بمتابعة وتنسيق التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني.

obeikandl.com

كما وقد صدر عن الأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء. غير أن النساء والأطفال في الحقيقة هم الأكثر عرضة للتشريد والأكثر خطراً لانتهاكات حقوقهن ولاسيما فيما يتعلق بالحرية والأمان والأسرة والمسكن والغذاء والصحة وذلك لأن الرجال عادة ما يكونون في القتال أو أنهم قد فقدوا أو اعتقلوا أو قتلوا بالفعل، مما يجعل المرأة هي المسؤولة عن تدبير نفسها وأسرتها.

وتتناول المبادئ التوجيهية الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً، وهي تعيِّن الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء العودة أو الاستيطان وإعادة الإدماج، مع إيلاء اعتبار خاص لبعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال ولا سيما القاصرين الذين لا مرافق لهم والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال والإناث اللائي يعلن أسراً والمعوقين وكبار السن، في تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أوضاعهم والمعالجة التي تراعى فيها احتياجاتهم الخاصة[1].

(1) أنظر المبادئ من 1 -4 وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2 ، بتاريخ 17 أبريل/نيسان 1998.

obeikandl.com